

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 794.86 صادر في 5 رمضان 1406
(14 ماي 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليول 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والابحاث
والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379
(27 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات
بتاريخ 31 مارس 1986 ،

قرر ما يلى :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا التقنية « فرع الاليكترونيك » ،
دبلوم مدرسة التخصص ما بعد الثانوي
Diplôme de l'Ecole de spécialisation post - lycéale
المسلم من الجمهورية الاشتراكية برومانيا.

المادة الثانية

ينشر هنا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1406 (14 ماي 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.